وغيرهم ولو قال بدل قوله وهل ينبغي الخ ما نصه اشهب
ينبغي ان لا تحل برويته وهل خلاف تاويلان لكان
اظهر في افادة المراد اي وهل قول اشهب ينبغي الخ خلاف
قول ابن القاسم انها تحل باول الحيضة الثالثة او
الرابعة بناء على حمل قوله ينبغي على الوجوب او وفاق
بناء على حمل قوله ينبغي على الاستحباب وان تحل
برويته وانقطع قبل يوم او بعضه فكمن تزوج في
العدة عند الجمهور كما في ح ورجع في قدر الحيض
هنا هل هو يوم او بعضه يعني انه يرجع للنساء
العارفات في قدر الحيض في باب العدة والاستبراء
هل هو يوم اي هل لا بد ان تتمادى بها الدم يوما
او تكتفي ببعض يوم ولعل المراد ببعض له بال
وظاهر كلامه ان اليومين لا يرجع فيهما للنساء
والذي في المدونة ان اليومين كاليوم فقيها اذا رات
الدم يوما او بعض يوم او يومين ثم انقطع فان
قلن النساء ان مثل ذلك حيضة اجزاتها انتهى
وانما رجع في قدر الحيض للنساء لاختلاف الحيض
فيهن بالنظر الى البلدان واحترز بقوله هنا عن
باب العبادة فان اقله فيه دفعة وفي ان
المقطوع ذكره او انثياه يولد له فتعتد زوجته
او لا اي وكذلك يرجع لقول النساء العارفات في حكم
الشخص المقطوع ذكره او بعضه او المقطوع انثياه
فقط هل يولد لمثله فتعتد زوجته او لا يولد لمثله
فلا تعتد زوجته وظاهره انه يرجع في هذا للنساء
والمنصوص انه يرجع فيه لاهل المعرفة ولعل المؤلف

حمل

حمل اهل المعرفة على النساء بدليل الاحالة عليهن
في السابقة واللاحقة والمذهب انه من باب الخبر
لا من باب الشهادة فيكتفى بالواحدة فالجمع في
كلام المؤلف غير مقصود وما تراه اليائسة
هل هو حيض اي وكذلك يرجع للنساء في حكم الدم
الذي تراه المراة اليائسة هل هو حيض ام لا والمراد
باليائسة من شك في ياسها كبنت خمسين
لا بنت سبعين ودم من لم تبلغ خمسين حيض
قطعا بخلاف الصغيرة ان امكن حيضها
وانتقلت للاقراء تقدم ان عدة الصغيرة
ثلاثة اشهر فاذا طلقها زوجها واخذت تعتد
بالاشهر فرات الدم ولو في اخر يوم من اشهرها
فانها تنتقل الى العدة بالاقراء وتلغي ما تقدم
لها من الاشهر لان الحيض هو الاصل في الدلالة على
براءة الرحم ولا يرجع في دمها للنساء هنا اذ الكاف
مثلها بحيض انما من لم يمكن حيضها كبنت
سبع سنين فما تراه دم علة وفساد فلا تعتبر
فان قلت ما الفرق بين الصغيرة واليائسة
وقد جمع الله في القران بينهما في الاشهر بل قدم اليائسة
والجواب ان مع الياس تشك انثى في كونها يائسة
ام لا على حد سواء فناسب ان يرجع فيه لسؤال
النساء ليترجح احد المتساويين فتعمل به ومع الصغر
عندنا غلبة ظن من حيضها فتعمل على غلبة الظن
نحكم به فلا نرجع للنساء الا ان العرض ان حيضها ممكن
كما هو قول المؤلف ان امكن حيضها وسماها صغيرة

Copyright © King Saud University